

استنباطات الشيخ أبي الحسن السندي الكبير الفقهية الواردة في تعليقاته على صحيح البخاري

عبد الحي أبرو*

مختار أحمد كاندرو**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن تعليقات السندي على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد نالت شهرة واسعة وقبولاً منقطع النظير عبر القرون وعلى تعاقب الأجيال. وفي هذا البحث حاولنا متابعة وإبراز جانب الاستنباط الفقهي في تعليقاته، وقد مهدنا لذلك بترجمة للمؤلف، ثم أتبعناها بالكلام عن أصل الموضوع.
نبذة عن حياته وطلبه للعلم:

محمد بن عبد الهادي وكني بأبي الحسن واشتهر بها بين الأوساط العلمية وأصبح كجزء من اسمه الذي لا ينفك عنه حتى شُبه على بعض علماء السير والتراجم فأخطأوا في اسمه، كما وقع عمر رضا كحالة في الخطأ نفسه، حيث سماه (سند بن عبد الهادي المدني)⁽¹⁾. ولقب بنورالدين لخدماته الجليلة، وبالكبير أيضاً للتمييز بينه وبين تلميذ تلميذه أبي الحسن محمد صادق بن غلام حسين الصغير وكلاهما من نزلاء المدينة الطيبة.
ولد بمدينة تنه من بلاد السند وكانت مدينة العلم والحضارة في ذلك الوقت ولم نعثر على تاريخ مولده في كتب التراجم ويغلب على الظن أنه كان ولد في النصف الثاني من القرن الحادي عشر⁽²⁾. ونشأ وترعرع في بيت علمي حيث كان والده من كبار علماء تنه. وأخذ بقسط وافر من العلم في بلده على يد جماعة من الشيوخ والعلماء، ومن سوء الحظ لم ترد أسماؤهم في كتب التراجم والسير عدا والده الشيخ عبد الهادي السندي. وبلغ من الفقه واللغة والتفسير وعلوم أخرى مبلغاً عظيماً حتى سُمي في بلده (تنه) بـ(رئيس علمائها) كما نوه بذلك العلامة الفقيه محمد هاشم التنوي السندي⁽³⁾. وبعد تحصيل العلم على شتى فروعه ومجالاته المتداولة ذاع صيته بين الناس، فتخطفوا حوله لطلب العلم من كل زاوية وناحية. وتأثروا بأسلوبه في حل العويصات ودقائق العلم وغوامضه.

رحلته في طلب الحديث:

من المعلوم أن للرحلة في طلب الحديث أثراً كبيراً في انتشار السنة وجمعها وتمحيصها والتثبت فيها؛ فكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يرحلون لسماع الحديث، ولم يصلنا الحديث النبوي في مصنفاته وكتبه مرتباً بأسانيدهم وعلى أبواب جامعة كل منه في موضوع خاص إلا بعد أن خدمه الصحابة والتابعون وأتباعهم من العلماء من بعدهم ووقفوا عليه حياتهم فجزاهم عنا خير الجزاء. وكفينا اليوم أن نقرأ في ترجمة أحدهم "أنه فلان بن فلان

*أستاذ مشارك (شريعة) الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان

**محاضر يقسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية جامعة السند جامشورو، باكستان

استباطات الشيخ أبي الحسن السندي-

اليمني ثم المكّي ثم المدني ثم الشامي ثم الكوفي " لتعرف مقدار ما قاساه في قطع الفيافي والبعد عن الأهل والوطن وما تحمله من مشاق حتى أصبح من رجال الحديث المبرزين في عصره. فسيرا على منهج السلف الصالح ارتحل الشيخ السندي في طلب الحديث كما جاء في بعض كتب السير والتراجم⁽⁴⁾ أولاً إلى تستر، ولكن لم يعلم سبب هذا الارتحال إلى تستر لأنها لم تكن مشهورة في مجال العلم حتى يرتحل إليها. ويبدو أن الكاتب أخطأ في كتابة ته فصحتها بتستر. (5)

وبعد التخرج بمدينة ته سافر الشيخ إلى بلاد الحرمين. ومن ترتيب الحوادث يغلب على الظن أنه ارتحل إليها في أواخر القرن الحادي عشر⁽⁶⁾، لأن شيخه وأستاذه العلامة إبراهيم الكردي توفي سنة اثنتين ومائة ألف. والذي يرجع الشيخ ولي الله الدهلوي إسناده الحديث إليه.. فلقى بها أجلة العلماء والشيخ وأقام في البداية بمكة المكرمة فترة من الزمن وأخذ عن علمائها كأمثال الشيخ عبد الله بن سالم البصري، ثم سافر إلى المدينة المنورة واستفاد من كبار شيوخها وعلمائها.

شيوخه:

إن الشيخ الذين درس عليهم ببلده لم تذكر أسماؤهم غير أبيه. كما أشرنا. أما الشيخ الذين درس عليهم في الحرمين فسجل لنا التاريخ أسمائهم، وهم كما يلي:

1. والده الشيخ عبد الهادي السندي

2. الشيخ عبد الله بن سالم البصري، قارئ صحيح البخاري في جوف الكعبة المشرفة؛ له شرح عليه، عز أن يلقى في الشروح له مثال، لكن ضاق به الوقت عن الإكمال، سماه (ضياء الساري)، وهذا الاسم موافق لعام الشروع في تأليفه، ترجم له آزاد في: (سبحة المرجان وتسلية الفؤاد) ترجمة حافلة حسنة، وكذا الشيخ المسند، الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في: (إنسان العين)، وكذا الشيخ: محمد محسن في كتابه: (البيان الجنّي)، في أسانيد الشيخ عبد الغني). ومن مناقبه: تصحيح الكتب الستة، حتى صارت نسخة يرجع إليها من جميع الأقطار، ومن أعظمها: صحيح البخاري، أخذ في تصحيحه نحو من عشرين سنة، وجمع مسند أحمد بعد أن تفرق أيدي سبأ، وصححه، وصارت نسخته أماً؛ أخذ علم الحديث عن جملة من المشايخ، منهم: الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي - رحمه الله -، والشيخ: أحمد البنا، وغيرهما، وعنه أخذ: السيد أحمد الأهدل أيضاً. توفي - رحمه الله - في سنة 1134 الهجرية. (7)

3. الشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي: محمد بن السيد عبد الرسول بن قلندر بن عبد السيد بن عبد الرسول الحسيني البرزنجي الشهرزوري ثم المدني الشافعي ولد سنة 1040 هـ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة 1103 هـ.

4. الشيخ محمد إبراهيم بن حسن المدني، الشافعي (أبو الطاهر) الكوراني: (1081-1145 هـ) محقق مدقق، فقيه. مولده ووفاته في المدينة المنورة. ونشأ بها وتعلم على يد والده وعلماء عصره. وبرع واشتهر بالذكاء والنبيل. وكان كثير الدروس، وانتفع به الطلبة. وتولى إفتاء الشيخ الشافعي بالمدينة المنورة مدة. توفي في المدينة ودفن بالقيع. له اختصار "شرح شواهد الرضي" للبغدادي. (8)

تلامذته:

إن من تلمذوا عليه أو ببلده أو بالحرم النبوي لا يأتي عليهم الإحصاء، ولكن لم يسجل لنا التاريخ إلا أسماء عدد محدود منهم، كما لم يذكر إلا أسماء بعض شيوخه. وفيما يلي بعض تلامذته:

1- المحدث العلامة الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السندي (ت 1163هـ)، وهو من كبار علماء السنن المحدثين، ممن هاجروا إلى الحجاز، وقد شارك شيخه أبا الحسن في شيخه عبد الله بن سالم البصري وجلس بعد وفاته على مسنده العلمي بالمدينة النبوية. (9)

2. الشيخ الحافظ عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي (1152هـ)

3. الشيخ علي بن مصطفى الدباغ الميقاتي الحلبي الشافعي (ت 1174هـ)

5- الشيخ محمد بن حسن بن همام (ت 1175هـ)

6- الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي (ت 1182هـ)

7- المحدث العلامة الشيخ محمد سعيد سقرالمدني (ت 1194هـ)

8- الشيخ محمد بن محمد بن عبد الله المالكي المغربي الفاسي (ت 1201هـ)

9- الشيخ المفسر أبو داود سليمان بن عمر الجمل الأزهري (ت 1204هـ)

10- الشيخ ميرك بن أبي القاسم الهروي المدني.

تدرسه بمدرسة الشفاء:

كان الشيخ في مبدأ الامر معتزلاً عن الناس في الحرم النبوي ويشغل بالإكثار من نافلة الصلوات والأذكار، ثم بعد مرور فترة من الزمن وبعد أن تفرغ من الحصول على علم الحديث في المدينة الطيبة بدأ يدرس في المسجد النبوي، كما كان يدرس في بلده تته بالسند، كما تشهد بذلك تلك النسخة المخطوطة لمسند أحمد التي كتب عليها تلميذ الشيخ بأنه درسه على الشيخ السندي في المسجد النبوي، والتف حوله كثير من طلاب العلم من داخل البلد وخارجه وبدأوا يفيدون من الشيخ، واستمر عليه الأمر إلى أن أنشأ المشيخ مدرسة باسم مدرسة الشفاء التي كانت موجودة حتى سنة اثنين وخمسين وتسع مائة وألف من الهجرة تحت نظام أوقاف الخلافة العثمانية، وقد زارها بعض علماء باكستان. (10)

مؤلفاته:

خدم الشيخ العلم عامة والحديث بصفة خاصة بما أوتي من كفاءة علمية فائقة. وهذه الخدمات تتضمن مجلدين، أحدهما: مجال التدريس وثنائهما: مجال التصنيف والتأليف. فلم يكتف الشيخ بالتدريس في المدرسة فحسب بل ساهم في مجال التأليف هو الآخر، فألف كتباً علمية عن طريق الشرح والتعليق على أمات الكتب. ومعظم هذه الكتب كان يدرسها للطلاب في مدرسته. وفي مجال التدريس تخرج عليه عدد كبير من التلامذة الذين ساروا على خطاه في التدريس والتأليف.

مؤلفاته:

وللشيخ، كما أشرنا، مؤلفات علمية فائقة خلفها في شتى المجالات، ونال فيما نال شرف الأسبقية في شرح مسند الإمام أحمد، كما أن له شرف الأسبقية من بين علماء الهند والسند في التعليق على الكتب الستة. ومن هذه الكتب ما هو مطبوع ومنها ما لا يزال في عداد المخطوط.

ففي مجال التفسير:

- 1- الحاشية على تفسير البيضاوي
- 2- الحاشية على تفسير الجلالين
- 3- وكتب أيضا تفسيراً مستقلاً للقرآن الكريم (مفقود)

وفي مجال الحديث:

- 4- الحاشية على مسند أحمد
- 5- الحاشية على مسند أبي حنيفة
- 6- الحاشية على شرح جمع الجوامع سماه الآيات البيئات
- 7- 12- الحاشية على الكتب الستة إلا أن الحاشية على جامع الترمذي لم تكتمل.

وفي مجال الفقه:

- 13- الحاشية على الهداية للمرغيناني
- 14- الحاشية على فتح القدير لابن الهمام، سماها (البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير). ونسبة هذه الكتب كلها إلى الشيخ صحيحة ثابتة. وقد أشار بعض علماء التراجم والسير إلى كتب تنسب له ولكن لا تثبت هذه النسبة إليه، ومن هذه الكتب:

- 1- بهجة النظر شرح شرح نخبة الفكر
- 2- الفيوضات النبوية في حل المغازي البركوية
- 3- إنباء الأنباء في حيات الأنبياء
- 4- منهل الهداة في شرح معدل الصلاة
- 5- تحفة المحبين شرح الأربعين
- 6- رسالة في القراءة خلف الإمام⁽¹¹⁾

مذهبه الفقهي:

كان الشيخ حنفي المذهب في بداية الأمر، ثم لما سافر إلى الحرمين الشريفين ودرس الحديث على كبار محدثي ذلك العصر وتعمق فيه أدى به ذلك إلى تغيير بعض قناعاته الفقهية. ويظهر من مصنفاته وحواشيه العلمية بأنه كان يميل في كثير من المسائل إلى الشافعية أحيانا وإلى الجمهور أخرى وفي بعض المسائل يرجح المذهب الحنفي، وهذا كله على أساس الدليل والبرهان، كما سيأتي في حينه.

وهمه الأكبر في الفقه أن يتبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يقول تلميذه الشيخ محمد حياة السندي عن مذهبه: كان زاهدا متورعا كثير الاتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم⁽¹²⁾. يقول الشيخ محمد عابد السندي: كان الشيخ عاملا بالحديث لا يعدل عنه إلى مذهب⁽¹³⁾. وكان الشيخ يرفع يديه في الصلاة ويضع يديه على الصدر اتباعا للحديث. ومن أجل هذا جرى ما جرى بينه وبين معاصره وبلديه الشيخ أبي الطيب السندي المدني لأنه كان حنфия متصليا في مذهبه.

وذات مرة عُيِّن عالم متحجر قاضيا بالمدينة وكان حنفيا واشتكى الشيخ أبو الطيب إليه ضد الشيخ أبي الحسن بما كان يعمل في بعض المسائل بالحديث وبترك المذهب الحنفي. فاستدعى القاضي الشيخ إلى مجلسه وطلب منه أن يترك العمل برفع اليدين ووضع اليدين على الصدر في الصلاة فرفض الشيخ الإتيان بما طلب. فأودعه القاضي السجن ولبث في السجن أياما.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ علما من أعلام الإسلام فقها وحديثا. وقد تفقه في بداية الأمر على المذهب الحنفي، ثم بعد أن سافر إلى بلاد الحرمين واستقر بها ونال قسطا وافرا من الحديث بدأ يرجح في بعض المسائل الفقهية آراء من المذاهب الأربعة ولا يخرج عنها، ولا يقلد مذهبا بعينه تقليدا جامدا، وهذا مما يدل على تبحره وسعة أفقه. وكان من المحدثين الكبار ممن يجمعون بين علمي المنقول والمعقول ويبرزون في شتى العلوم والفنون، وعلى رأسها السنة وتفسير القرآن وفقه الأحكام. ويرجع تبحره إلى أنه أخذ العلم من عمالقة العلم الموثوق فيهم من بلاد السند والحرمين آنذاك، وتتجلى خيرته وطول باعه من المصادر والمراجع التي راجعها في شرح الحديث. وخير شاهد على ذلك وفرة مؤلفاته من جهة، وثناء كثير من الأئمة عليه من جهة أخرى. وفيما يلي بعض هذه الأقوال في الثناء عليه:

قال المرادي: الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المحقق المدقق النحرير الفهامة أبو الحسن ... واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح وألف مؤلفات نافعة .. سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمنطق والعربية وغيرها. (14)

وقال الكتاني: هو محدث المدينة المنورة وأحد من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها (15) وقال اللكنوي: الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح (16). وقال الجبرتي: العلامة صاحب الفنون. (17)

قال الشيخ عبد الرشيد النعماني: كتب السيوطي التعليقات على الكتب الستة. والسيوطي وإن تفوق في سعة نظريته فالسندي متفوق في دقة النظر. ومهما عجز الشراح عن التوجيه للحديث وجه السندي للحديث توجيهها قيما. (18) وقال الدكتور اسحاق: وهو أول من شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل. (19)

التعريف الموجز بتعليقاته على صحيح البخاري:

لم يسم الشيخ السندي هذه الحاشية بأي اسم مثلما سمي حاشية أبي داود بفتح الودود وإنما سماه بـ (الشرح المختصر بالتعليق) (20). كما نوه بذلك في بداية هذه الحاشية. ويتضح لنا من خلال مراجعة هذه الحاشية أو التعليق. كما يسميه. أنه تعليق لطيف، فيه نكت لطيفة ولطائف دقيقة شرح فيه الألفاظ اللغوية ووجه الأعراب النحوية وضبط الروايات وأسماء الرجال وألقاب الرواة والتمييز بينهم وبيان أسماء المبهمات، ووفق بين الأحاديث التي ظاهرها التنافي والتعارض، وقد تعرض للنكات الأدبية والبلاغية والاستنباطات الفقهية والاستدلال عليها وقام بتحرير المسائل المختلف فيها بين علماء الأمة في الفقه والكلام تحريراً هو غاية في الدقة. وقد امتاز

بالاستشهاد بالأحاديث الموجودة في الباب وذكر الحكم عليها بالصحة والضعف والترجيح بين الأحاديث المتعارضة بوجه الترجيح، وهذا مما يدل على سعة حفظه وتبحره في الإحاطة بأمات كتب الحديث.

وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ثم يحيل القارئ على المواضع الأخرى التي استكمل فيها شرح الحديث المختص، وهو أمر يحتاج إلى صبر وأناة لكي يحظى الباحث بطلبته من هذا التعليق الجليل. وتعرض فيه لتراجم البخاري ووجه لها توجيهات قيمة مع الرد على بعض العلماء في توجيهه أحاديثه وتراجمه. ولا يضيف الأقوال إلى قائلها في أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات إذا كانت مشهورة كما يذكرها أحيانا مضافة إلى قائلها.

وفي الكتاب مواضع أطال فيها النفس وبسط فيها الشرح فأجاد وأفاد وأقنع وأشبع. كما اكتفى في شرح بعض الأحاديث بكلمات موجزة لا تروي غليل النفوس المتعطشة للبحث والاستقصاء.

وكثيرا ما يعتمد على كلام الحافظ ابن حجر حتى نقل عنه في بعض المواضع عبارات بكاملها. ومهما يكن من شيء فهو أجل التعليقات المطبوعة، ولم يكتب له مقدمة كما هو عادة الشراح المحدثين. وهو مطبوع بهامش إحدى طبعات الجامع الصحيح من دار المعرفة ببيروت في أربع مجلدات وهو ليس صغيرا للغاية ولا كبيرا كالشروح الضخمة وإنما هو متوسط الحجم والضخامة.

وجملة القول أن الشيخ أبا الحسن كان له مهارة غير مسبوقه في التعليق والحاشية وهو ما حصل له بكثرة الممارسة فيه، لأن جل عمله التألفي يدور حول كتابة التعليق والحاشية، وقد علق على معظم الكتب التي كان يدرسها للطلاب في مدرسة الشفا بالمدينة المنورة. في حواشي الإمام السندي: أنها تعنى بحل المشكلات، وتوضيح المعضلات، وضبط الألفاظ، وشرح الغريب، وبيان الإعراب، وقد تعرض لتوجيه القراءات، وأغلبها مختصر غاية الاختصار، ماعدا حاشيته على سنن ابن ماجه، ومسند الإمام أحمد.

إن الشيخ أبا الحسن السندي ليس محدثا فحسب، بل هو فقيه مدقق، أوتي قسطا وافرا من الفقه الدقيق والفهم العميق ما يستتبط به الأحكام الفقهية والنقط النادرة، وكما أن له خبرة فائقة في اللغة وبراعة في الأصول والفقه ودراية عظيمة في الحديث والتفسير وبالتالي يستخدم هذه العلوم في استنباط الأحكام الشرعية. وميزته أنه يستدل للأحكام بالكتاب والسنة ويستنبط آرائه الفقهية منهما ويدعمها بآثار الصحابة والتابعين، ويورد الحجج والبراهين على ما استنبط من النصوص، ولا يتفرد الشيخ في استنباطاته بالأقوال الشاذة إلا في مواضع يسيرة، كما سيأتي. وكذلك يأخذ أحيانا برأي السلف وعلماء الحديث وأخرى برأي الحنفية شأن علماء الحديث النقاد. واستنباطاته هذه مع أنها ليست كثيرة في الكمية لكنها ذات قيمة علمية في الكيفية. وفيما يلي إشارة سريعة إلى بعض خصائص منهجه التي تتميز بها استنباطاته:

- التحرر من العصبية المذهبية والتقليد الأعمى وتغليب أسلوب علمي.
- يظهر من استنباطاته أنه متأثر بالإمام البخاري في فقهه حيث دافع عن اجتهاداته وأيدها بالحجج والبراهين.
- يتمتع بالقدرة التامة على الترجيح بين الأقوال المختلفة.
- اختلافه مع الحنفية في كثير من المسائل والميل إلى فقه البخاري والشافعي في معظم الاستنباطات في تعليقاته.

- الرجوع إلى الكتاب والسنة والأخذ بما أقرب إليهما من أقوال العلماء.
- التركيز على مسائل الطهارة والعبادة ونعائده وفي قليل من المواضيع على المعاملات.
- الاختصار والإيجاز في عرض المسائل.
- ذكره لاختلاف العلماء بأسمائهم وفي بعض الأحيان بذكر أقوالهم.

وبعد عرض نبذة عن خصائص استنباطاته إليك بعض اجتهاداته واستنباطاته الفقهية التي وقفنا عليها من استقراء تعليقاته على صحيح البخاري.

الاستنباط الأول: حول مسألة مسح الرأس:

اختلف العلماء في تقدير مسح الرأس على أحد عشر قولاً: ثلاثة لأبي حنيفة وقولان للشافعي وستة أقوال للمالكية.

أما الحنيفة، فكما قال ابن الهمام: "واختلفت فيه الروايات عند أبي حنيفة فعنه يجب مسح ربهما، وعنه مسح ما يلاقي البشرة، وعنه لا يتعلق به شيء وهو رواية عن أبي يوسف استيعابها وأشار محمد في الأصل إلى أنه يجب غسل كله"⁽²¹⁾.

وقال السرخسي: "وتمام السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمشح"⁽²²⁾.

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن ويطلق عليه اسم المسح حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاءه، ويستحبون مسح جميع الرأس للخروج من خلاف العلماء⁽²³⁾ أما المالكية فعندهم الصحيح من أقوال ستة قول واحد وهو وجوب تميمه⁽²⁴⁾.

أما الحنابلة فاختلّفوا في قدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد⁽²⁵⁾. ويظهر مما سبق أن أكثر العلماء ذهبوا إلى استحباب جميع الرأس.

والشيخ السندي استنبط في تعليقاته على صحيح البخاري في "باب مسح الرأس كله من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم)" أن مسح جميع الرأس واجب، ولا يقلد في هذه المسألة مذهب المالكية، وإنما يختار هذا الرأي على أساس الحجّة والبرهان؛ حيث يدل على من القرآن والأصول، وينقض رأي القائلين بسنيته بالأدلة، حيث يقول عند التعليق على ترجمة باب "مسح الرأس كله لقول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم" للبخاري:

"مبني على أن الرأس اسم الكل كالوجه، وقولهم الباء تدل على أن المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم) فلا عبرة به. وأما الاستدلال بالحديث فغير تام، لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه، ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدون، ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضاً ولا قائل به"⁽²⁶⁾.

الاستنباط الثاني: حول مسألة كلمات الأذان والإقامة:

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة، وكذا الإقامة عند جمهور الحنفية للنقل المتواتر، وقال بعضهم هو واجب لقول محمد: "لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه لأن الأذان من أعلام الدين"⁽²⁷⁾.

ولكن اختلف العلماء في كلمات الأذان والإقامة. فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ "قد قامت الصلاة" مثنى مثنى، واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة. قالوا والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة، فلو ثبت لاشتبهت عليه بالأذان، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد⁽²⁸⁾ بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذًا، هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة. قال النووي: "وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي معذورة هذا لا يعمل بظاهره، لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة، فلا بد لنا من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى، لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة".⁽²⁹⁾

وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة "قد قامت الصلاة" مرتين، واستدلوا بالحديث بأنه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الأذان، فانقطع الاحتمال بالكلية، ويحملون لفظ الإيتار على إيتار الصوت بأن يحدر في كلمات الأذان كما هو المتوارث ليوافق النص الغير المحتمل، وقالوا تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوغ فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا، يعني بني أمية⁽³⁰⁾

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيها، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع ذلك وعمل به أصحابه⁽³¹⁾

وذهب الشوكاني إلى أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها.⁽³²⁾

ويظهر مما يأتي أن الشيخ يميل إلى المذهب الأول مستدلا بحديث أنس⁽³³⁾، ويرد الإشكال التي يمكن أن يتولد من ألفاظ الحديث قائلا:

"محمول على التغليب وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره. وقوله ويوتر الإقامة لعل معناه أن تجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانصاف فلا يشكل بتكرار في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم".⁽³⁴⁾

الاستنباط الثالث: حول مسألة صلاة الوتر:

اختلفوا في الوتر هل هو واجب أم سنة؟ فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه⁽³⁵⁾، واحتج له بأحاديث، منها: حديث أبي أيوب قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الوتر حق واجب على كل مسلم"⁽³⁶⁾، وحديث بريدة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"⁽³⁷⁾، وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يوتر فليس منا"⁽³⁸⁾، وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا"⁽³⁹⁾، وحديث ابن مسعود مرفوعا: "الوتر واجب على كل مسلم"⁽⁴⁰⁾، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره".⁽⁴¹⁾

والأئمة الثلاثة وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد ذهبوا إلى سنته⁽⁴²⁾، واحتجوا بأحاديث: منها حديث علي قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن"⁽⁴³⁾، وحديث طلحة بن عبيد الله مرفوعا: "خمس صلوات كتبهن الله عليك" قال (السائل) هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"⁽⁴⁴⁾، وحديث ابن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر على البعير"⁽⁴⁵⁾، وحديث ابن عباس مرفوعا: "إن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"⁽⁴⁶⁾، وحديث جابر مرفوعا: "خشيت أن يكتب عليكم الوتر"⁽⁴⁷⁾، وحديث: "أن أبا محمد سأله رجل عن الوتر أوجب هو قال: نعم كوجوب الصلاة، ثم سأله عباد بن الصامت فقال كذب، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد"⁽⁴⁸⁾، وحملوا التواعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله: "من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا"⁽⁴⁹⁾.

والإمام السندي رجح مذهب الجمهور في هذه المسألة مستندا إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - "اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا"، وحمل كلمة الأمر (وهي اجعلوا) على الندب قطعاً، ويرد على القائلين بالوجوب بقريئة يتضمنها الحديث، حيث يقول:

"يستدل بصيغة الأمر ههنا وفي حديث آخر من يقول بوجوب الوتر، لكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعاً، إذ لا يقول أحد بجعل الوجوب آخر الصلاة"⁽⁵⁰⁾.

الاستنباط الرابع: حول عدد ركعات الوتر:

اختلف العلماء في عدد ركعات الوتر؛ فذهب الحنفية⁽⁵¹⁾ إلى أن الوتر ثلاث ركعات، لا يفصل بينهن بسلام. واستدلوا بأحاديث، منها: حديث أبي بن كعب: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن"⁽⁵²⁾، وحديث عائشة: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يسلم في ركعتي الوتر"⁽⁵³⁾، وعنها: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"⁽⁵⁴⁾، وحديث ابن عباس مرفوعا: "ثم أوتر بثلاث"⁽⁵⁵⁾، وحديث علي: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث"⁽⁵⁶⁾، وحديث ابن مسعود: قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب"⁽⁵⁷⁾، وحديث أبي سعيد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتراء"⁽⁵⁸⁾، وبحكاية الحسن "إجماع المسلمين على الثلاث" وغيرها من الأدلة.⁽⁵⁹⁾

أما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أن الوتر ركعة واحدة وإن كان يجوز عندهم إلى إحدى عشرة ركعة⁽⁶⁰⁾. واستدلوا بأحاديث، منها: حديث ابن عمر: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركعة"⁽⁶¹⁾، وعنه أيضا مرفوعا: "الوتر ركعة من آخر الليل"⁽⁶²⁾. وقول عائشة في الحديث: "يوتر منها بواحدة"⁽⁶³⁾. وحديث: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: "أصاب إنه فقيه"، وفي رواية: دعه فإنه قد صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.⁽⁶⁴⁾

والإمام السندي حيث رجح أن الوتر ركعة واحدة دلل بأنه ثابت بأحاديث صحيحة متعددة ورد حديث النهي عن البتراء بسبب الضعف في إسناده وعلى فرض صحته تأوله بتأويل رافع حيث قال: "فثبت به أن

الوتر ركعة واحدة، وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهى عن البتراء، لأن في إسناده من ضعف⁽⁶⁵⁾ فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح، وأول بعضهم البتراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها".⁽⁶⁶⁾

الاستنباط الخامس: مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره:

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: لا يجوز أن يراعي الرجل في الصلاة حال غيره أو يطيع بعض أوامره، فلو راعى حال غيره أو أطاع بعض أوامره تفسد صلاته، وهذا مذهب الحنفية.⁽⁶⁷⁾

وثانيهما: يجوز للرجل في الصلاة أن يراعي حال غيره أو يطيع بعض أوامره، وهذا لا يفسد صلاته، وهو مذهب البخاري. واحتج بحديث سهل بن سعد قال: "كان الناس يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم عاقدو أزهرهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً، وزاد أبو داود: (من ضيق الأزر)."⁽⁶⁸⁾

أما السندي فقد أخذ بنفس الحديث ومال إلى مذهب البخاري ورد على من أثار الشبهة بأنه قد يترتب عليه أن يقال له ذلك في الصلاة قائلاً:

"لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة".⁽⁶⁹⁾

الاستنباط السادس: حول مسألة جلسة الاستراحة:

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب الحنفية والمالكية⁽⁷⁰⁾ إلى نفي جلسة الاستراحة، واستدلوا عليه بحديث وائل بن حجر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدره قدميه"⁽⁷¹⁾ وقالوا "لو كان ههنا قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير"⁽⁷²⁾، وبحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك⁽⁷³⁾، وأجابوا على الحديث الذي يشيخ جلسة الاستراحة بأنه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك لأجل العذر بسبب الكبر، كما روى عنه أنه قال إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بركوع ولا سجود⁽⁷⁴⁾. وذهب الشافعية والظاهرية والشوكاني إلى استحبابها⁽⁷⁵⁾، واحتجوا بحديث مالك بن الحويرث قال: إنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً⁽⁷⁶⁾، وبحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً قال: "ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها... ثم ينهض"⁽⁷⁷⁾، وكذلك يقدمون هذه الأحاديث على حديث وائل بن حجر من ناحية صحة أسانيدها وبكثرة روايتها، ويتأولون حديث وائل بن حجر بأنه لا ينافي القول بأنها سنة لأن تركها من النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

والسندي يأخذ بالقول الثاني وهو استحباب جلسة الاستراحة، ويستنبطها من حديث أبي هريرة⁽⁷⁸⁾ ويرد موقف الحنفية والمالكية بظاهر النص حيث قال:

"لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة ولا أقل من كونها سنة أو ندبا، فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن محضاء، وكذا هذا الحديث يدر على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم".⁽⁷⁹⁾

الاستنباط السابع: حول مسألة عذاب القبر:

إن عذاب القبر ثابت بالنصوص من القرآن والسنة والاجماع. وقد تواترت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثبوت عذاب القبر فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته. وأما نصوص السنة في إثبات عذاب القبر فقد بلغت الأحاديث في ذلك مبلغ التواتر، إذ رواها أئمة السنة وحملة الحديث ونقاده عن الجم الغفير والجمع الكثير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم أنس بن مالك وعبد الله بن عباس والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسمرة بن جندب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وأبو بكر وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبوه عمرو وأبو قتادة وعبد الله بن مسعود وأبوطلحة وتميم الداري والنعمان بن بشير. أما الإجماع فهو أنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة كما مر آنفاً، وروي عن أصحابه - رضي الله عنهم - وما روي عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وحجده فوجب أن يكون إجماعاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنكرت الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي عذاب القبر، وذهب بعض المعتزلة كالجاني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وقال ابن أبي العز الحنفي في مفهوم القبر: أعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر.⁽⁸⁰⁾

والشيخ السندي مع أهل السنة في إثبات عذاب القبر حيث يبشئ بالقرآن ولكنه يرى أنه ليس عذاباً مستمراً كعذاب الآخرة، وإنما هو عذاب متقطع ويكون كل يوم مرتين. وأساس هذا الاستنباط هو ما يرى من التعارض بين آية (سنعذبهم مرتين) وبين آية (النار يُعرضون عليها غدواً وعشياً). وبحسنا عن هذا الرأي في كتب المتقدمين والمتأخرين فلم نره عند غيره: قال الشيخ السندي عند التعليق على الآية (سنعذبهم مرتين):

"فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى أعلم، وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية".⁽⁸¹⁾

الاستنباط الثامن: حول مسألة قراءة الفاتحة في الجنائز:

اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنّزة؛ فذهب الشافعي وأحمد ومالك والظاهرية إلى وجوبه⁽⁸²⁾. واستدلوا بحديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة⁽⁸³⁾، وبحديث أم شريك قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنّزة بفاتحة الكتاب⁽⁸⁴⁾، وبحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على الجنّزة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى، ويقولهم بأنه داخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. وقالوا أيضاً إنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات. وتناولوا في قول ابن مسعود حيث قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة أي لم يقدّر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ثم لا يعارض ما روينا لأنه نفي يقدم عليه الإثبات، ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام، وقالوا أيضاً أن قول أبي هريرة وحده لو سلم ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس وابن عباس أفقه من أبي هريرة. والحنفية قالوا لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستدلوا بحديث الموطأ أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنّزة، وبحديث ابن مسعود قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة. وقالوا ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة. وأجابوا على حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" بأنه لا يتناول صلاة الجنّزة لأنها ليست بصلاة حقيقة وإنما هي دعاء واستغفار للميت وأنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة، ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم. وأجابوا عن حديث جابر بأنه كان قرأ الفاتحة على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه عندنا. أما السندي فإنه لا يقول بالوجوب ولا بالكراهة، ولكنه يميل إلى قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنّزة حيث قال عند التعليق على حديث ابن عباس⁽⁸⁵⁾:

"فهذا الحديث لا يفيد الوجوب، نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنّزة وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى أعلم، وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وفكر لها أدلة كثيرة"⁽⁸⁶⁾.

الاستنباط التاسع: حول كون الحج المبرور مكفراً للصغائر والكبائر:

استنبط الإمام السندي بأن الحج المبرور يكفر الذنوب الصغيرة والكبيرة، واستدل على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"⁽⁸⁷⁾، فقال عند التعليق على الحديث المذكور:

"أي دخولها أولاً وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا الحديث من أدلة الحج يغفر به الكبائر أيضاً"⁽⁸⁸⁾. وعامة العلماء ذهبوا إلى أن الحج المبرور أو العمرة أو الصلوات الخمس التي جاءت الروايات فيها بأنها تكفر الذنوب فالمراد بها الذنوب الصغيرة دون الكبيرة كما قال ابن بطال والحافظ ابن

حجر والعيني.⁽⁸⁹⁾ واستدلوا على ما قالوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر⁽⁹⁰⁾، فعلى هذا المقيد يحملون ما أطلق في غيره وذكر في بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني نقلاً عن الترمذي: قال الترمذي فهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها خصوص لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.⁽⁹¹⁾

الاستنباط العاشر: حول مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل:

اقتداء المتنفل بالمفترض جائز بالاتفاق، أما المفترض خلف المتنفل فاختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول: وهو قول الحنفية⁽⁹²⁾ فهم ذهبوا إلى أن صلاة المفترض خلف المتنفل لا يصح، واستدلوا بالحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: الإمام ضامن. معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمن الشيء فيها هو فوقه يجوز وفيما دونه لا يجوز، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه⁽⁹³⁾، وقالوا إن صلاة المؤمن لا تتأدى بنية الإمام أشبه بصلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، ويتأولون حديث معاذ الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأنه كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض.

والقول الثاني: وهو قول الشافعية⁽⁹⁴⁾ والحنابلة⁽⁹⁵⁾ فهم ذهبوا إلى أن صلاة النفل خلف الفرض تصح، واستدلوا بحديث معاذ - رضي الله عنه - أنه كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة، وبحديث الذي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم وقالوا إنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحدهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، أما حديث لا تختلفوا عليه فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله: فإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهم، وينقضون قياس الحنفية بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة يتولى الظهر خلف من يصلي الجمعة.

والشيخ السندي يستنبط بالحديث "فلا تختلفوا عليه" أن صلاة المفترض خلف المتنفل تصح وتجاوز كما قال عند التعليق على حديث أبي هريرة المذكور: "استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نية وهو ضعيف لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال يدلل التفسير فإذا ركع الخ كيف ولو كان شاملاً للاختلاف نية لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة مع أنه جائز".⁽⁹⁶⁾

الهوامش

- 1 عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4 ص 282
- 2 محمد إسحاق يتي، فقهاء هند (بالأردية)، مؤسسة الثقافة الإسلامية، لاهور، ج 5 ح 2 ص 170
- 3 مجلة الرحيم الصادرة من أكاديمية شاه ولي الله، حيدرآباد السند، نوفمبر. ديسمبر 1995 ع 33
- 4 فقهاء هند ج 5 ح 1 ص 86؛ عبد الحمي الحسيني، نزهة الخواطر، حيدرآباد الذكن، ج 6 ص 6؛ محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، 1988م، ج 4 ص 81
- 5 مجلة الولي، الصادرة من أكاديمية شاه ولي الله، حيدرآباد السند أكتوبر/ نوفمبر 1976 ع 20
- 6 فقهاء هند ج 5 ح 2 ص 171
- 7 أبو الطيب صديق حسن خان الحسيني البخاري القنوجي (1307هـ)، أجد العلوم، دار ابن حزم 1423هـ، ج 1، ص 669
- 8 محمد علي الصويركي، أعلام الكورد في الحجاز، موقع: gilgamish.org
- 9 فقهاء هند (مرجع سابق) ج 5 ح 2 ص 170
- 10 وهو الشيخ محمد إسحاق يتي مؤلف كتاب فقهاء هند، (مرجع سابق)، ج 5 ح 2 ص 179
- 11 عبدالقيوم عبد الغفور السندي، فهرس مخطوطات علماء السند في مكنتيات الحرمين، جامعة أم القرى مكة المكرمة (مخطوط) ص 37-15
- 12 فقهاء هند (مرجع سابق) ج 5 ح 2 ص 173
- 13 مرجع سابق
- 14 سلك الدرر (مرجع سابق) ج 4 ص 81
- 15 عبد الحمي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982م، ص 103
- 16 نزهة الخواطر (مرجع سابق) ج 6 ص 6
- 17 عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجليل، بيروت ج 1 ص 88
- 18 مجلة الولي أكتوبر. نوفمبر 1976 ع 31
- 19 شاهد رزاقتي، علم حديث مين بر صغير باك وهند كا حصه، مؤسسة الثقافة الإسلامية، لاهور، ص 281
- 20 أبي الحسن السندي الكبير، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت) 1/ 5
- 21 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت 16/1
- 22 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 7/1
- 23 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 398/1
- 24 أبو بكر ابن العربي، القبس، تح: محمد عبد الله ولد كرم، دار الغرب الإسلامي بيروت 1992م، 121/1
- 25 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 125/1

- 26 حاشية السندي 47/1
- 27 فتح القدير (مرجع سابق) 240/1
- 28 وهو ما رواه أبو داود في المراسيل قال: حدثنا عباد بن موسى، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: "اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، قال: فانصرف عبد الله بن زيد مهتماً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه آت في المنام فقال له: مر النبي صلى الله عليه وسلم يأمر رجلاً عند حضور الصلاة، فليؤذن فليقل: الله أكبر، الله أكبر، يذكر الأذان مرتين مرتين، فإذا فرغ، فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس لصلاتهم، فليعد، فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" وساق الحديث. (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ، 80/1)
- 29 المجموع 90/3؛ المدونة الكبرى 58/1؛ أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ (ثم صورها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة) 134/1؛ المغني 406/1
- 30 فتح القدير (مرجع سابق) 243/1؛ فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ، 91/1
- 31 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى، دار الفكر - بيروت 150/3
- 32 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتنى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية 21/2
- 33 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان في باب بدء الأذان بسنده عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.
- 34 حاشية السندي 113/1
- 35 فتح القدير 423/1؛ تبيين الحقائق 168/1
- 36 أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي، كذا قال الحافظ (ابن حجر العسقلاني) في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة - بيروت، 190/1؛ سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت، المسند 119/1، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، 22/2
- 37 أخرجه أبو داود في سننه في أبواب الوتر في باب فيمن لم يوتر
- 38 أخرجه أحمد، المسند (ج 15 ص 447 ح 9717)؛ وابن أبي شيبة، المصنف تح: محمد عوامة، دار القبلة (505/4) ح (6932)
- 39 أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب من نام عن وتر أو نسيه
- 40 نور الدين الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، 1399هـ، 352/1
- 41 أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما نام عن وتر أو نسيه
- 42 انظر المجموع 11/4؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية 1415هـ، 126/1؛ المغني 159/2
- 43 أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما جاء في الوتر بسنده عن عاصم بن ضمرة السلولي.
- 44 أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

⁴⁵ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل في باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود في سننه في أبواب صلاة السفر في باب صلاة التطوع على الراحلة والوتر؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما جاء في الوتر على الراحلة بسنده عن

سعيد بن يسار وعن ابن عباس

⁴⁶ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

⁴⁷ أخرجه المروزي أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، اختصره: أحمد بن علي

المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان 1408هـ، ص 274

⁴⁸ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر

⁴⁹ المغني 159/2

⁵⁰ حاشية السندي 177/1

⁵¹ انظر: فتح القدير ج 1 ص 426

⁵² أخرجه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ 447/1

⁵³ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، دار القلم، دمشق 1426هـ، باب السلام في الوتر 96/1

⁵⁴ أخرجه الحاكم في المستدرک 447/1

⁵⁵ أخرجه أحمد، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 313/5 ح 3271

⁵⁶ أخرجه أحمد (السابق) 101/2، ح 685

⁵⁷ أخرجه الدارقطني، السنن، (وقال: [في سنده] يحيى بن زكريا ويقال له: ابن أبي الحواجب وهو ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً

غيره) تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1424هـ، 349/2.

⁵⁸ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، مؤسسة القرطبة، (د.ت) 254/13

⁵⁹ ذكره أبو الحسنات محمد عبد الحمي اللكنوي الهندي، في كتابه التعليق الممجّد على موطأ محمد (إحالة على ابن عبد البر الذي

أخرجه في التمهيد بسنده عنه) تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق 13/1

⁶⁰ انظر: المنتقى 12/4، المجموع 12/4، المغني 150/2

⁶¹ أخرجه البخاري كتاب الوتر، باب ساعات الوتر 25/2 ح 995

⁶² أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى 118/1

⁶³ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، ح 736

⁶⁴ أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر معاوية 28/5 ح 3764 و 3765

⁶⁵ انظر المجموع 12/4؛ المنتقى 214/1؛ المغني 150/2

⁶⁶ قال العلامة عبد الحمي اللكنوي في كتابه التعليق الممجّد على موطأ محمد (ح 1 ص 13) في هذا الحديث: "ويجاء عنه بوجه.

أحدها: إن في سننه عثمان وهو متكلم فيه، فقد ذكر ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث من جهة ابن عبد

البر وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم. والثاني: إنه معارض بما أخرجه الطحاوي من طريق

الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة،

فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله. فهذا يدل على أن الوتر بركعة

بعد ركعتين قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث: أنه معارض بحديث (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن

أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر)، رواه أبو داود وغيره (في سننه في كتاب الصلاة في باب

كم الوتر بسنده عن أبي أيوب الأنصاري). والرابع: أن البتراء فسرّه ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود كما أخرجه

البيهقي في المعرفة بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مولى لسعد بن أبي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم هو المغرب، قال: صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون هي البتراء! فقال: يا بني ليست تلك البتراء إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فنلك البتراء" (انظر: السنن الكبرى 26/3، قال ابن التركماني في سنده ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما، فتأويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتراء الذي رواه أبو سعيد مرثوعاً وعرفه الناس قاطبةً. فافهم) . .

67 فتح القدير 401/1؛ تبين الحقائق 156/1

68 أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف؛ وأبوداود ح 4014؛ وأحمد 478/3؛ والطححاري، شرح معاني الآثار، عالم الكتب 1414 هـ 175/1؛ والبيهقي، السنن الكبرى 228/2. قال ابن حجر: "وفيه من الفقه... جواز التبرص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة. ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة" (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، 86/3)

69 حاشية السندي 210/1

70 المبسوط 23/1؛ أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراني الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر

1415 هـ، 184/1

71 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب من قام اتم الإمام

72 المبسوط 23/1

73 أخرجه الطححاري في شرح معاني الآثار، عالم الكتب 1414 هـ، 354/4

74 أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد

75 انظر: المجموع 443/3؛ والمخلى 124/4؛ وذل الاوطار 302/2

76 أخرجه أحمد في مسنده 424/5

77 أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ح 730؛ والدارمي، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح 1396؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة ح 1061

78 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان في باب من رد فقال عليك السلام بسنده عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم: وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم

تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع

حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

79 حاشية السندي 161/1

80 ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تح: الألباني، المكتب الإسلامي بيروت 1984م، ص 447

81 حاشية السندي 237/1

82 انظر: المجموع 232/5؛ والمغني 485/2؛ والقيس 445/2؛ والمخلى 129/5

83 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب

- 84 أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز
- 85 أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
- 86 حاشية السندي 231/1
- 87 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب العمرة
- 88 حاشية السندي 305/1
- 89 فتح الباري 16/2؛ أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 108/10
- 90 أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة في باب فضل الصلوات الخمس
- 91 محمد عبد الوهاب مجرى، بلوغ الاماني مع الفتح الرباني 7/11
- 92 الميسوط 137/1
- 93 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة بسنده عن أبي هريرة
- 94 انظر: المجموع 269/4
- 95 انظر: المغني 225/2 والرواية الثانية عن الإمام أحمد بأنها لا تصح
- 96 حاشية السندي 133/1